

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي

د. نايف بن سلطان الشريفي

العنوان : كلية الاقتصاد والإدارة ، قسم القانون، ص.ب ٢١٥٨٩ جدة ٨٠٢٠١ ، المملكة العربية السعودية، هاتف محمول
nsa2050@hotmail.com بريد الكتروني ٩٦٦٥٠٣٩٢٥٦٥٥

المستخلص

تتفاصل الورقة أهم العوائق القانونية التي تواجه نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية. اتبعت الورقة المنهج التحليلي والنقدi المقارن. من أهم العوائق التي يواجهها النظام تدخل القضاء في عملية التحكيم من بدايتها حتى نهايتها وتقيد مبدأ سلطان إرادة الخصوم بنظام التحكيم وعدم تنفيذ أحكام التحكيم عند مخالفة حكم التحكيم لأي من مواد النظام أو لاحتده التنفيذية فضلاً عن أن النظام يطيل إجراءات الفصل في الدعاوى بسبب منحه الخصوم حق الاعتراض على أحكام التحكيم أمام المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وأيضاً أمام هيئة التدقيق كما لوحظ أن النظام قد جاء خالياً من أي أسباب محددة لبطلان أحكام التحكيم. عالج مشروع النظام الجديد معظم العوائق التي اشتمل عليها النظام الحالي ورغم ذلك فإن أكبر عائق يتوقع أن يواجه تطبيق النظام الجديد هو تفسير المحاكم لمصطلح "الشريعة الإسلامية" ومفهوم "النظام العام" والتي تطلبها مشروع النظام لتنفيذ أحكام التحكيم. وقد تضمنت الورقة عدد من النتائج والتوصيات التي سوف تساعد عملية التحكيم في المملكة العربية السعودية.

Abstract

The paper discusses the most important legal obstacles encountered the arbitration law of Saudi Arabia. The paper followed the methodology of comparative, analytical and critical study. The paper showed several obstacles presented in the arbitration law and its executive rules, most of which are embodied in the intervention of the judiciary in the arbitration process from beginning to end, restriction of the principle of will liabilities, and the invalidity of an arbitral award on the basis of non-compliance with the law or its executive rules. Also, the law does not specify the grounds on which an arbitral award can be set aside. The new draft law has overcome most of the obstacles presented in the current law however the most obstacle is expected to encounter the new law is being the interpretation of "Shari'a rules" and the concept of "public policy". The paper included a number of conclusions and recommendations that will help develop the arbitration process in Saudi Arabia.

دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي

د. نايف بن سلطان الشريف*

١. مقدمة

يعتبر التحكيم أحد أهم الوسائل لفض المنازعات التجارية نظراً لمزاياه المتمثلة في السرعة والمونة في اختيار الخصوم للقانون الواجب التطبيق والمحكمين ووجود قواعد تضمن بساطة الإجراءات ونهاية حكم التحكيم فضلاً عن تحديد دور القضاء في النظر في موضوع النزاع والسرية التي تكفل حماية سمعة الخصوم. ورغم هذه المزايا إلا أن نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية قد سلباً التحكيم أهم مزاياه بسبب اشتتمالهما على العوائق القانونية التالية :

أولاً ، أن اعتماد وثيقة التحكيم من قبل الجهة القضائية المختصة يستغرق وقتاً طويلاً لأسباب قد تعود للخصوم مثل رفض أحد الخصوم تعين محكمه أو عدم اتفاق المحكمين المختارين من قبل الخصوم على المحكم المرجح أو انسحاب أحد المحكمين قبل بدء إجراءات التحكيم أو عدم اشتراك أحد المحكمين في المداولة في الحكم أو عدم توقيعه على حكم التحكيم.^١ لذلك فإن الحاجة تبدو ظاهرة إلى معرفة الطرق التي يمكن اتباعها لتسريع الوصول إلى حكم نهائي دون تسوييف أو مماطلة من قبل الخصوم أو المحكمين .

ثانياً ، أن الخصوم لا يملكون الحق في اختيار قانون أجنبي أو مبادئ التجارة الدولية أو لغة أجنبية أو محكم غير مسلم. وذلك أن مثل هذه الخيارات قد تتصادم مع حكم المادة (٢٠) من

*دكتوراه في القانون التجاري ، جامعة دندي ، بريطانيا ، ماجستير في القانون التجاري ، جامعة ابرسوث-ويلز ، أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم القانون بجامعة الملك عبد العزيز ، محكم معتمد من قبل وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، محكم في المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، رئيس اللجنة الجمركية الاستئنافية بمنطقة مكة المكرمة ، عضو لجنة الحكومة بشركة البلد الأمين ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية.

^١ المادتان (٥) و (٦) من نظام التحكيم.

^٢ المادتان (٣) و (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم. أيضاً راجع مقالنا بعنوان ، "البيئة التجارية في المملكة تتطلب إصدار نظام تحكيم مستقل" ، ١٧٥٦٥ جريدة المدينة ، ٢٤/٠٦/١٤٣٢ هـ الموافق

٢٧/٥/٢٠١١م ، يمكن الحصول عليه من خلال الرابط التالي:

<http://al-madina.com/node/306003>

نظام التحكيم والتي تتطلب موافقة الحكم للمبادئ الشرعية. ولا شك أن وجود مثل هذه الخيارات في وثيقة التحكيم من شأنه أن يعرقل اعتماد الوثيقة ويحول دون تنفيذ أحكام التحكيم كما أنه قد يحول دون تنفيذ المملكة لالتزاماتها في الاتفاقيات الدولية.^٣

ثالثاً ، أن تنفيذ حكم التحكيم مرتبط بعدم مخالفته للمبادئ الشرعية والنظمية في المملكة العربية السعودية. هذه المبادئ مرتبطة بسلامة إجراءات التحكيم، ومن أهم هذه الإجراءات صدور حكم التحكيم خلال المهلة النظامية المحددة بتسعين يوماً من تاريخ اعتماد وثيقة التحكيم وقابلية النزاع للتحكيم وعدم تضمن الحكم لأي فوائد ربوية.^٤ ولذلك ، فإن صدور حكم التحكيم بعد انقضاء المهلة قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وذات النتيجة سوف تحصل إذا تضمن الحكم فوائد أو تعويضاً عن الكسب الفائز.

٢. أهمية الورقة:

إن تسليط الضوء على أهم العوائق القانونية التي تواجه التحكيم في المملكة العربية السعودية إنما يهدف إلى إبراز الأخطاء التي ترتكبها الأجهزة الرسمية في تنفيذ التحكيم الدولي، مما يضر بالبلد في المحافل الدولية. وإن الورقة تتناول عدداً من العوائق التي تواجه التحكيم في المملكة العربية السعودية، وإنها تأتي في إطار التوجيهات التي أصدرها مجلس إدارة كلية الحقوق بجامعة الملك عبد الله بن سلطان، وذلك في إطار تطوير وتنمية قدرات المحامين في مجال التحكيم الدولي.

أولاً، أن نظام التحكيم ولا تحته التنفيذية يخضعان حالياً للدراسة من قبل السلطة التنظيمية، ومن المتصور أن يصدر مشروع نظام جديد يتضمن إلغاء للنظام الحالي. ولذلك فإن استعراض الورقة للعواقب القانونية للتحكيم في المملكة من شأنه المساعدة في تلافي الخلل والقصور وتطوير النصوص النظامية بما يحقق الغاية التي وجد من أجلها التحكيم.

³ ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية واشنطن ICSID واتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاتفاقيات الثنائية. عمر مشهور حديثة الجازي ، ٩ ، ١٠ مجلة نقابة المحامين، أيلول - تشرين الأول

(٢٠١٠) ، موجود على الرابط التالي: <http://www.jcdr.com/pdf/3-ar.pdf>

⁴ المادة (٢) من نظام التحكيم.

ثانياً ، أن الدراسات القانونية المتعلقة بالتحكيم في المملكة تعتبر شحيحة ولم تحظ باهتمام الباحثين القانونيين^٥ لذا فإن هذه الدراسة قد تفتح المجال للباحثين في بحث الإشكاليات التي يواجهها نظام التحكيم السعودي.

ثالثاً ، أن الورقة تعد مهمة للممكلين وقضاة المحاكم وكذلك الخصوم لأنها توضح الحالات التي قد تعيق إجراءات التحكيم وإبطال اتفاق وحكم التحكيم لذلك فإن نتائج الورقة قد تساعد ذوي الشأن في معرفة الحالات والثورات والدفع والحلول التي قد تنشأ قبل وأثناء نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم وبعد صدور الحكم الأمر الذي من شأنه تعزيز دور التحكيم في فض النزاع بشكل نهائي وذلك من خلال تقاضي المخاطر التي يواجهها اتفاق وإجراءات وحكم التحكيم.

رابعاً ، أن العوائق القانونية المتجسدة في نظام التحكيم السعودي تعتبر خطيرة على مستقبل الاقتصاد المحلي ومصلحة بيئة الأعمال والاستثمار الأجنبي في المملكة مما قد يتسبب في التقليل من حجم الاستثمارات الأجنبية في المملكة فضلاً عن أنها قد ترتبط همة الخصوم وهجر التحكيم واللجوء إلى القضاء بدلاً عن ذلك باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر النزاعات.

٣. منهجية الورقة:

يتبع الباحث في هذه الورقة المنهج التحليلي والنقدى المقارن^٦ حيث يقوم الباحث بمقارنة نظام التحكيم ولاحته التنفيذية بقوانين التحكيم في الدول العربية مع إعطاء أهمية خاصة لكل من قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الأردني. والهدف من التركيز على هذين القانونين يعزى للأسباب التالية :

⁵ من ضمن الدراسات القليلة في التحكيم السعودي مؤلف الدكتور محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، الرياض: مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة ، ١٤٢٠-١٩٩١م. يعبّر على هذا المؤلف عمومية تناوله لموضوعات التحكيم في المملكة، كما أن الدراسة غلب عليها الطابع الوصفي وافتقدت للمنهج النقدي - المقارن. فضلاً عن ذلك فإن المؤلف يعد قدیماً نسبياً إذ إن آخر نسخه منه صدرت قبل (١١) سنة تقريباً. فضلاً عن ذلك فإنه يعبّر على الدراسات الأخرى والتي جاءت معظمها في شكل مؤلفات، عدم اشتتمالها على اتجاهات قضائية أو أحكام تحكيم محلية. وسوف تحاول هذه الدراسة سد ذلك الفراغ من خلال الرجوع إلى الأحكام القضائية وأحكام التحكيم والتي لم يسبق نشرها.

أولاً ، أن القانون المصري والقانون الأردني قد تضمنا الكثير من الأحكام التي تعطي التحكيم الكثير من الفعالية والأهمية فيما يتعلق بالمرونة والسرعة والحد من المماطلة والتسويف التي قد يكون مصدرها أطراف النزاع أو المحكمين.

ثانياً ، أن القانون المصري والقانون الأردني قد استفادا من تطور فقه القضاء المقارن في مجال التحكيم.^٦ كما أنه من المتصور أن يساير مشروع نظام التحكيم الجديد في المملكة التطورات التشريعية في مجال التحكيم في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

٤. مصادر الورقة:

تعتمد الورقة على مصادر أولية تتمثل في تحليل ونقد النصوص القانونية لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية ومقارنة تلك النصوص بتلك الموجودة في كل من القانون المصري والقانون الأردني. كما أنه سوف يتم الرجوع إلى قوانين الدول الغربية والعربية التي تتبنى مواقف تخدم التحكيم وتحقق الغاية التي وجد من أجلها. أيضاً سوف يقوم الباحث بأخذ آراء شراح القانون المتجلسة في الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، فضلاً عن الرجوع إلى الاجتهادات القضائية للدول العربية المتوفرة في إصدارات مجلة التحكيم اللبنانية.

٥. أسئلة الورقة:

السؤال الجوهرى الذى تطرحه هذه الورقة هو : ما هي أهم العوائق القانونية التى تواجه نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ؟

يقرع عن هذا السؤال أربعة أسئلة هي كالتالى :

- (١) ما هي الأسباب التي تؤدي إلى بطلان وثيقة التحكيم ؟
- (٢) ما هو الأثر القانوني المترتب على تجاوز صدور حكم التحكيم للمدة النظامية؟

^٦ عبد الستار الخوييلي ، "آليات الحد من المماطلة والتسويف في مجال التحكيم" ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى السنوي الدولي الأول لمحكمي وخبراء المركز ، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، فندق تاج بالاس، إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٨/٠٤/٢٠١١م .

- (٣) ما هي المدة الزمنية التي يتطلبها النظام لإصدار أحكام تفسيرية أو تصحيحية؟
- (٤) ما هي المحكمة المختصة بدعوى بطلان أحكام التحكيم؟ وهل قضى مشروع النظام الجديد على العوائق الموجودة في نظام التحكيم الحالي؟
- (٥) ما هي أهم التطورات التي استحدثها مشروع النظام الجديد؟ وهل تغلب مشروع النظام على العوائق محل الدراسة؟

٦. أهداف الورقة:

تتلخص أهداف هذه الورقة في الآتي :

- تسليط الضوء على العوائق القانونية المتجلسة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية والتي تحول دون تحقيق التحكيم لغاياته.
- معرفة توجه القضاء عند نظره الطعون ضد إجراءات وأحكام التحكيم المحلية.
- النظر في مدى نجاح مشروع النظام الجديد في التغلب على العوائق التي تواجه التحكيم في المملكة.

٧. خطة الورقة:

سوف تقسم الورقة إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي :

المبحث الأول: يناقش صحة وثيقة التحكيم وينقسم إلى فرعين هما: أهمية وثيقة التحكيم والأثر القانوني لتجاوز حكم التحكيم المدة النظامية.

المبحث الثاني : يناقش المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، وينقسم إلى فرعين : إجراءات مدة رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة بالبطلان.

المبحث الثالث: يستعرض تقييم العوائق في ظل مشروع النظام الجديد، وينقسم إلى فرعين هما : تقييم العوائق - محل الدراسة - في ظل مشروع النظام واعتبارات الشريعة الإسلامية في ظل مشروع النظام.

المبحث الأول : صحة وثيقة التحكيم:

ورد لفظ وثيقة التحكيم في القانون السعودي ليدل على اتفاق التحكيم الذي يجب أن يتضمن عناصر محددة هي : موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم، وتوقيعاتهم، أو وكلائهم الرسميين المفوضين، وأسماء المحكمين وتوقيعاتهم ، وقبولهم نظر النزاع، وصور المستندات المتعلقة بالنزاع.^٧ يناقش هذا المبحث الأثر المترتب على تخلف أحد تلك البيانات على صحة وثيقة التحكيم ومعرفة الأثر المترتب على تجاوز الحكم للمدة النظامية. وينقسم هذا المبحث إلى فرعين رئيسيين، يتناول الفرع الأول أهمية وثيقة التحكيم بينما يتناول الفرع الثاني الأثر القانوني لتجاوز حكم المحكمين للمدة النظامية.

الفرع الأول : أهمية وثيقة التحكيم

تعتبر وثيقة التحكيم طبقاً لنظام التحكيم في غاية الأهمية للأسباب التالية:

أولاً، أنه بدون وجود واعتماد الوثيقة من قبل الجهة القضائية المختصة فإن هيئة التحكيم لا تستطيع أن تباشر مهمتها في نظر النزاع.^٨ و الغاية من اعتماد الوثيقة هو رغبة القضاء في فرض رقابة سابقة على إجراءات التحكيم بغضون التحقق من مطابقة الوثيقة للنظام العام ونظام التحكيم ولائحته التنفيذية وأحكام الشريعة الإسلامية.^٩

ثانياً، يجب أن تشتمل وثيقة التحكيم على بيانات محددة جاءت على سبيل الحصر في النظام كما وضحنا أعلاه. ولا يترتب على تخلف أحد البيانات التي نصت عليها المادة (٥) من النظام بطلان وثيقة التحكيم ولكنها تعتبر ناقصة مما يتطلب تصحيحها باستكمال البيان أو البيانات

^٧ المادة (٥) من النظام. ويفضل إضافة إلى ذلك أن تتضمن الوثيقة تحديد أتعاب المحكمين لثلا ينشأ نزاع مستقبلي حول ذلك ، وهي مسألة جرى عليها قضاء الدوائر التجارية بديوان المظالم. خالد سعود الرشود ، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية ، ١٩ مجلة العدل ، رجب - ١٤٢٤ هـ.

^٨ يقصد بالجهة القضائية المختصة في نظر المنازعات التجارية واعتماد وثيقة التحكيم الدوائر التجارية بديوان المظالم. وفيما يتعلق بالقضايا المدنية فإن الاختصاص باعتماد وثيقة التحكيم ينعقد للمحاكم العامة. وفيما يتعلق بقضايا الاستثمار فإن الاختصاص باعتماد وثيقة التحكيم ينعقد للهيئة العامة للاستثمار. أما بشأن قضايا التأمين فإن الاختصاص ينعقد لوزارة التجارة والصناعة. وفي قضايا البنوك فيخضع الاختصاص لمؤسسة النقد العربي السعودي.

^٩ قرار الدائرة التجارية العاشرة ، رقم ١١٢/د/تج/١٠ لعام ١٤٢١هـ، ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة.

الناقصة " وهذا ما يمكن استنتاجه من النص الأمر للمادة الخامسة والذي لا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال وإلا كانت الوثيقة باطلة."^{١٠}

إن تخلف أحد تلك البيانات يترتب عليه تأخير اعتماد وثيقة التحكيم مما يؤدي إلى تعطيل البدء في إجراءات التحكيم. ومن أمثلة ذلك تأخر أو عدم تعيين أحد الخصوم لمحكمه أو امتياز أحد المحكمين عن العمل أو اعتزاله أو التسويف في تعيين المحكم المرجو.^{١١} ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتحديد جلسة بناءً على طلب صاحب المصلحة من الخصوم وبحضور الخصم الآخر ليتم تعيين المحكم أو المحكمين، ويكون قرار القاضي في هذا الشأن نهائياً طبقاً للمادة العاشرة من النظام. وما يعبّر عن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية عدم تضمنهما مددًا معينة يتم من خلالها إلزام الخصوم بتعيين المحكمين مما يفتح المجال للخصوم لاتباع الأساليب التسويفية التي تحول دون السير في إجراءات التحكيم.^{١٢} ومن بين الأسباب الأخرى التي يلجأ إليها الخصوم لتعطيل إجراءات التحكيم اختيار محكمين غير مؤهلين للاضطلاع بمهمة نظر النزاع مما يطيل أمد نظر الدعوى ولذلك فإن ثمة حاجة تظهر لتعديل المادة (٥) من نظام التحكيم بحيث يقتصر تعيين المحكمين على القائمة الرسمية والتي يجب أن يشترك في إعدادها كل من وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ورئيسة ديوان المظالم.^{١٣} ورغم ذلك فإن ثمة

^{١٠} محمد بن ناصر البجاد ، التحكيم في المملكة العربية السعودية ، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٠١ .

^{١١} قرار الدائرة التجارية التاسعة بديوان المظالم، الصادر في ١٤١٣/١٢/٢٤هـ، الاجتهد القضائي التحكيمي في المملكة العربية السعودية، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١١ ، ص ص ٣٨١-٣٩٠.

^{١٢} طبقاً للمادة (١١) من القانون النموذجي للتحكيم "إذا كان التحكيم بثلاثة محكمين ، ولم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال (٣٠) يوماً من تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتلق المحكمان على المحكم الثالث خلال (٣٠) يوماً من تعيينهما ، وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦). وإذا كان التحكيم بمholm ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦). في ذات المعنى أنظر المادة (١١) من قانون التحكيم المصري .

^{١٣} تنص المادة (٥) من نظام التحكيم على أنه "مع مراعاة حكم المادتين (٢) و (٣) تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية، ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين ومن هذه القوائم وغيرها." يعبّر على هذه المادة أنها منحت الخصوم حق اختيار محكمين من خارج القوائم المعتمدة مما يفتح المجال لأشخاص

حالات أخرى - خلاف حالة تعيين المحكمين - يخضع فيها قرار اعتماد وثيقة التحكيم للطعن أمام هيئة التدقيق. بمعنى آخر "يعتبر قرار اعتماد وثيقة التحكيم قراراً قضائياً ، يتم التظلم منه أمام الجهة التي أصدرته ، كما يتم الطعن بالتمييز في القرار الصادر من تلك الجهة بخصوص هذا التظلم. ولا يمكن إجراء التحكيم بدون اتخاذ هذا الإجراء الذي تطلبه النظام. والذي يهدف إلى إساغ نوع من الرقابة الرسمية على عملية التحكيم. هذه الرقابة التي بدورها تتسبغ الشرعية القضائية على عملية التحكيم برمتها ، مما يؤكّد الطبيعة القانونية للتحكيم بأنه قضاء. وبناء عليه، لا يمكن وبأي حال من الأحوال اعتبار الطبيعة القانونية لهذا الإجراء مجرد تحقق من شخصية أطراف التحكيم عن طريق المصادقة على توقيعهم ، أو أنها مجرد رقابة موضوعية على صحة اتفاق التحكيم تتم عن طريق نوثيقه بشكل رسمي أمام الجهة المختصة بالفصل في النزاع.^{١٤} ومن المسائل التي يجوز فيها لأحد الخصوم الاعتراض على اعتماد وثيقة التحكيم الآتي : عدم قابلية النزاع للتحكيم ،^{١٥} و اختيار الخصوم لقانون أجنبى ،^{١٦} أو لغة أجنبية ،^{١٧} أو ثبوت مصلحة لأحد المحكمين في النزاع أو عدم توفر الشروط الالزمة في المحكم .^{١٨} ولذلك فإن المسائل التي يجوز فيها للخصوم التظلم على قرار اعتماد وثيقة التحكيم هي ذاتها المسائل التي تجيز للخصوم الاعتراض على إجراءات أو حكم التحكيم، أي تلك التي تخالف نظام التحكيم أو لائحته التنفيذية. وقد أثبت الواقع العملي أن بيان "موضوع النزاع" يعتبر أحد أهم البيانات الذي يثار حوله دائماً الجدل فيما بين الخصوم؛ إذ إن كل طرف يعترض على طلبات خصمه ويحتمم الخلاف بين الخصوم أمام المحكمة المختصة – الدائرة التجارية – عند نظرها اعتماد وثيقة التحكيم، ويستطيع أي من الخصوم إطالة أمد

غير مؤهلين لأن يصبحوا محكمين. من الملاحظ أيضاً أن القوائم – الحالية – معدة فقط من قبل وزارة العدل مما يعد مخالفًا للمادة (٥) والتي تطلب اشتراك جهات أخرى في إعداد القوائم.

^{١٤} البجاد ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

^{١٥} المادتان (٢) و (٣) من نظام التحكيم ، المادتان (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام.

^{١٦} المادة (٣٩) من نظام التحكيم.

^{١٧} المادة (٢٥) من نظام التحكيم.

^{١٨} المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

النزاع من خلال الاعتراض على حكم الدائرة باعتماد وثيقة التحكيم أمام هيئة التدقيق.^{١٩}
ولتفادي هذه المشكلة فإنه يقترح على الجهة القضائية المختصة تصميم نموذج موحد لوثيقة التحكيم يتضمن جميع الأحكام الآمرة التي لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها مع إعطاء كل خصم الحق في طرح جميع طلباته مع الإشارة إلى أن طرح طلبات أي من الخصوم أو ذكر بعض الواقع في الوثيقة لا يعتبر إقراراً صادرًا من أي من الطرفين بصحبة تلك الطلبات أو الواقع.^{٢٠} كما أنه يقترح تعديل المادة (١٩) من النظام بحيث يكون الاعتراض على أحكام المحكمين أمام هيئة التدقيق وليس الدائرة التجارية أسوة بقرارات اللجنة الطبية الشرعية.^{٢١}

ثالثاً، أن تحديد أجل لصدور حكم التحكيم في وثيقة التحكيم يعتبر مهمًا لأن التحكيم وجد بغرض إيجاد حل سريع وناجع للمنازعات التجارية ومن ثم فهو مرتبط بإطار زمني محدد وهو بذلك يتناهى مع فكرة التأييد.^{٢٢} لذلك فإن إصدار هيئة التحكيم لحكمها مرتبط بالمدة المحددة في الوثيقة وإذا لم تتضمن الوثيقة مدة معينة فإن الحكم يجب أن يصدر خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ قرار المحكمة المختصة باعتماد الوثيقة.^{٢٣} ، بمعنى أن "النطق الزمني لخصوصة التحكيم، لاسيما المدة التي يجب إصدار حكم التحكيم النهائي قبل انقضائها، يرتبط ارتباطاً لا يقبل الانفصال بولاية هيئة التحكيم ، فولاية هيئة التحكيم تدور وجوداً وعدماً مع ذلك الأجل المضروب انفاساً أو قانوناً".^{٢٤}

الفرع الثاني: الأثر القانوني لتجاوز حكم المحكمين للمدة النظامية

^{١٩} المادة (١٩) من نظام التحكيم ، محمد الهوشان ، " موقف القضاء التجاري السعودي من إعمال شرط التحكيم " ، ١ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ ، ٤٢-٣٩ ، ٤٠-٤١ .

^{٢٠} أنظر وثيقة التحكيم المعتمدة بموجب الحكم رقم (٢٠٨/٤٢٨) الصادر عن الدائرة التجارية (١٢) بديوان المظالم - جدة في القضية رقم (٣٢٥١/٢) لعام ١٤٢٦هـ.

^{٢١} منصور بن حمد المالك، ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، ١٩-٢١ . ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٣م، ص ص ٣٠-٤٤ .

^{٢٢} محمد صلاح الدين عبد الوهاب ، "إنهاء إجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الإرادة وأحكام القانون" ، ٨ مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر)، ٢٠١٠ ، ص ص ٦١١-٦٣٠ .

^{٢٣} راجع المادة (٩) من النظام.

^{٢٤} محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ٦١٣ .

من خلال استقراء وتحليل مختلف القوانين والقواعد فإن الأجل الذي يلزم إصدار حكم التحكيم النهائي خلاه يثير العديد من المشكلات والمسائل الدقيقة والتي تستوجب دراسة متعمقة تتناول تكيف التنظيم التشريعي للمرة بين الطابع الأمر والمكمل ، وسلطة القضاء إزاء طلب إنهاء ومسؤولية هيئة التحكيم و/أو مؤسسات ومرافق التحكيم حال إنهاء الإجراءات وكذلك أثر إنهاء على اتفاق التحكيم.^{٢٥} استعرض نظام التحكيم "مدة حكم التحكيم" في مادتان هما المادة التاسعة والمادة الخامسة عشرة، وقد نصت الأولى على التالي :

"يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجالاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر أما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى".

ولمعرفة الأثر القانوني المترتب على الحكم الذي تجاوز الأجل وعما إذا كان ذلك الأجل يعتبر من النظام العام لا ، فإن الحاجة تظهر لاستعراض عدد من مواد النظام ولائحته التنفيذية.

(١) تحديد ميعاد صدور الحكم في وثيقة التحكيم

أوضحت المادة (٩) أعلاه أنه إذا حدد الأطراف أجالاً في وثيقة التحكيم واشترطوا صدور حكم هيئة التحكيم خلاه فإنه يتبع التزام الهيئة بهذا الأجل ما لم يتفق الأطراف على تمديد الأجل بشكّل مكتوب. وعند انتهاء الأجل تنتهي ولاية هيئة التحكيم المستمدّة من إرادة الأطراف ويكون الحكم بعد ذلك باطلأً لصدره من لا ولاية له.^{٢٦} وإذا لم يحدد الأطراف أجل الحكم فإنه يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال (٩٠) يوماً من تاريخ اعتماد وثيقة التحكيم. إن هذه المدة لا تعتبر من النظام العام، إذ إن النظام يقضي بأن ينتهي التحكيم

²⁵ محمد صلاح الدين عبد الوهاب ، "إنهاء إجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الإرادة وأحكام القانون" ، ٨ مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر) ، ٢٠١٠ ، ص ص ٦١١-٦٣٠ ، ص ٦٣٠ .

²⁶ حكم محكمة التمييز البحرينية - الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسه ٢٠٠٣/١١/١٧ ، ٥ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ٢٠١٠ ، ص ص ٢٣٦-٢٣٧ .

خلال (٩٠) يوماً إذا لم يحدد أجل خاص وهو ما يستخرج منه أن أجل الـ (٩٠) يوماً لا يعتد به ، إلا إذا لم يتفق المحكمين على تاريخ خاص وتاريخ بدايته.^{٢٧}

(٢) ضوابط تمديد ميعاد صدور الحكم

إن تمديد ميعاد صدور حكم التحكيم يخضع لضوابط محددة هي كالتالي :

(أ) وفاة أحد الخصوم

طبقاً للمادة (١٣) من النظام "لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيام ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك". وهذه المدة الإضافية تبدأ من اليوم التالي لتعيين خلف الخصم المتوفى سواء كان ذلك التعيين نتيجة اتفاق بين الورثة أو عن طريق الجهة المختصة . وبعد أن يتم تعيين من يخلف الخصم المتوفى ، يستكمل الميعاد الأول بعد أن يضاف إليه مدة التوقف، زائداً مدة الثلاثة أيام ، أو المدة التي قررها المحكمون والتي تتجاوز مدة الثلاثة أيام.^{٢٨}

(ب) زوال صفة المحكم

طبقاً للمادة (١٤) من النظام "إذا عين محكم بدلًا عن المحكم المعزول أو المعترض امتد الميعاد المحدد لثلاثة أيام". وتشمل هذه المادة حالات عزل المحكم أو اعتزاله أو وفاته أو عجزه أو رده، وتبدأ مدة التمديد من تاريخ تعيين المحكم الجديد مع وجوب إضافة مدة ميعاد المسافة إذا كان المحكم المعين لا يقيم في نفس المكان الذي ينظر فيه النزاع. ومع ذلك فإن المادة (١٤) لا تشمل حالة غياب المحكم أو غيابه لأي أسباب أخرى لأن صفة المحكم لا تزول في مثل هذه الحالة.^{٢٩} ولم يبين النظام الجهة المعنية بالنظر في طلب تعيين المحكم البديل في حالة زوال صفة المحكم. ومع ذلك فإن تعيين المحكم البديل يجب أن يخضع لذات الإجراءات التي تتبع في اختيار سلفه، بمعنى آخر أن الجهة المختصة بالفصل في النزاع يجب أن تعتمد قرار هيئة التحكيم بتعيين المحكم البديل وذلك انسجاماً مع المادة (٥) من

²⁷ قرار الغرفة التجارية بالرباط ، القسم الأول بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ، القرار رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ٤ مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر) ، ٢٠٠٩ ، ٥٤٣-٥٤٥ ، ٥٤٤.

²⁸ محمد البجاد ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق، ص ٢١٢.

²⁹ مرجع سابق، ص ٢١٣.

النظام. ويخلص قرار هذه الجهة للطعن طبقاً للمادة (١٨). ولحسن الحظ فقد تلافي مشروع النظام الجديد مثل هذه التعقيدات؛ إذ حظر الطعن بأي طريق من طرق الطعن في قرار الجهة المختصة بتعيين المحكم.^{٣٠}

(ج) التمديد بناءً على رغبة هيئة التحكيم

طبقاً للمادة (١٥) من النظام "يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد لظروف تتعلق بموضوع النزاع". ولم يحدد النظام ماهية الظروف المتعلقة بموضوع النزاع وقد يكون المقصود بها حجم وتعقد القضية ومدة الخلاف بين الخصوم، فكل هذه المسائل تلعب دوراً كبيراً - من وجهة نظر المحكمين - في مد ميعاد الحكم. ولكي يكون قرار هيئة التحكيم بامتداد أجل التحكيم صحيحاً فإن ثمة ضوابط يجب على الهيئة مراعاتها وهي كالتالي :

- أن يكون الطرف الذي من أجله تم التمديد متعلقاً بموضوع النزاع ومرتبطاً به ارتباطاً مباشراً.
- أن يصدر من الهيئة قرار يتضمن مد أجل التحكيم.
- أن يتم توضيح الأسباب التي أدت إلى تمديد أجل التحكيم.
- أن يصدر قرار الهيئة بالتمديد أثناء سريان المهلة القانونية أو الاتفاقية.

(د) اتفاق الخصوم على التمديد

إذا كان النظام قد خول الخصوم الحق في إنهاء اتفاق التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن النظام خولهم كذلك الحق في تعديل شروط الاتفاق. ولذلك منحت المادة التاسعة الخصوم إمكانية تمديد أجل التحكيم، حيث نصت على أنه "يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتحقق على تمديده". ويجوز تمديد مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار قضائي بناءً على طلب الخصوم أو الهيئة التحكيمية ويجب أن يقدم طلب تمديد مهلة التحكيم من القضاء أثناء سريان مهلة التحكيم القانونية أو

³⁰ المادة (٤/١٧) من مشروع النظام الجديد.

الاتفاقية.^{٣١} ولتفادي لجوء أحد الخصوم إلى المحكمة المختصة بعرض النظر في موضوع النزاع بسبب تجاوز المحكمين للمدة النظامية فإنه يمكن لهيئة التحكيم أخذ موافقة الخصوم على تمديد أجل الحكم بما يقرره المحكمين وفق ظروف وملابسات وحجم القضية وتعقيداتها، لاسيما وأن المادة (٩) جاءت بصيغة الجواز لا الأمر فضلاً عن أن مدة التحكيم لا تعتبر من ضمن البيانات الإلزامية التي تطلب المادة (٥) من النظام توفرها في وثيقة التحكيم.^{٣٢}

ورغم ذلك فإن اتفاق الخصوم على التمديد يأخذ عدة صور: فقد يكون شفهياً أو مكتوباً أو ضمنياً، بمعنى آخر ، أن إصدار هيئة التحكيم حكمها بعد انتهاء فترة ولايتها واستمرار الخصوم بعد ذلك في الترافع والتدافع وتقديم مستنداتهم أمام الهيئة يعتبر بمثابة قبول ضمني باستمرار ولاية الهيئة الأمر الذي يجعل الطعن على حكم المحكمين في غير محله.^{٣٣} وطبقاً للمادة (٨) من قانون التحكيم المصري "... إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع المخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون

³¹ قرار رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت رقم ٦٣/٨ في ٢٩/٣/٢٠١٠، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ٢١١، ص ص ٤٧٦-٤٧٧ . وفقاً للمادة ٢/٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "يجوز تمديد مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية أما باتفاق الخصوم ، وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية بناءً على طلب الخصوم أو الهيئة التحكيمية.".

³² أعطت بعض لوائح التحكيم المهنية في السودان هيئة التحكيم إصدار حكمها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الهيئة لملف النزاع ما لم يتقد الأطراف على مهلة أطول، كما أنه يجوز للهيئة تمديد المهلة لمدة واحدة مماثلة. ويرى الفقه السوداني أن تجاوز المدة يمكن أن يكون في كل الأحوال سبباً لإنتهاء إجراءات التحكيم في السودان ، وذلك للسلطات الواسعة التي تتمتع بها المحاكم السودانية بموجب النصوص القانونية ، لمعالجة كثير من الأمور بما في ذلك تمديد ميعاد أي إجراء. تاج السر حامد ، "مدى جواز إنهاء إجراءات التحكيم عند تجاوز المدة في القانون السوداني" ، ٨ مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر)، ٢٠١٠ ، ص ص ٥٩٢-٥٩٨ . أيضاً ، قضت محكمة التمييز في دبي "أن الاتفاق في مشارطة التحكيم على ميعاد محدد لانتهاء مهمة المحكم لا يمنع من الاتفاق صراحة أو ضمناً على مد هذا الميعاد لمدة أو لمدد أخرى أو تقويض المحكم في تقرير هذه المدة ، ويجوز أن يستفاد هذا الاتفاق ضمناً من حضور أطراف النزاع أثناء نظر التحكيم ومناقشة الموضوع بعد فوات الميعاد." حكم محكمة التمييز - دبي - طعن مدني رقم ٢٠٤/٢٠٠٨ - تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ .

³³ المحكمة العليا ، اليمن (تجاري) ، الحكم رقم ٢٢٥١٦/١٤٢٦ في ١٢/٤/٢٠٠٥ ، ١ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ .

ما يجوز الاتفاق على مخالفته ، ولم يقدم اعترافاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول ، عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراف.^{٣٤}

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن عدم الاعتراف من قبل صاحب المصلحة دلالة على الرضا، وهو يزيل المخالفة التي شابت الإجراء ويصححها، ولا يجوز له أن يعود أمام محكمة البطلان ويثير ما سبق أن نزل عن حق الاعتراف عليه أمام هيئة التحكيم تأسياً على قاعدة "السابق لا يعود".^{٣٥} ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للخصوم تقديم دفوع جديدة أمام محكمة النقض تقوم على واقع لم يثبت إثارته أمام محكمة الموضوع - هيئة التحكيم - فمسألة مجاوزة الوكيل حدود وكالته من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديره.^{٣٦} إن دفع أحد الخصوم بانتهاء ولاية هيئة التحكيم في مثل هذه الحالة يتناقض مع الآية الكريمة (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه)^{٣٧} ، والقاعدة الفقهية "من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه". وقد قرر العلماء أن دلالة الحال كالتصريح من الأقوال وهي معتبرة شرعاً ، نص على ذلكشيخ الإسلام ابن تيميه والعز بن عبد السلام والإمام أبن رجب والإمام أبن القيم وهو المذهب المشهور عن الإمام مالك والإمام أحمد رحمهم الله ، قال الإمام الكرخي في قواعد (الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة).^{٣٨} وقد نصت على هذه القاعدة المادة (٧٦) من مشروع قانون المعاملات المالية العربية الموحد، وهي قاعدة واجبة التطبيق في المنازعات التجارية التي ينص الاتفاق التحكيمي فيها على الفصل في الخصومة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، أو

³⁴ في ذات المعنى قضت المادة (٧) من قانون التحكيم الأردني.

³⁵ حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة السابعة التجارية ، الدعوى رقم ٥٣ لسنة ١٢٦ قضائية - تحكيم تجاري - جلسة ٩ مارس ٢١٠ ، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١١ ، ص ص ٥٤٥-٥٤٦ .

³⁶ حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية التجارية، الطعنين رقم ٨٢٤ ورقم ٩٣٣ لسنة ٧١ قضائية ، جلسة الخميس ٢٤ مايو ٢٠٠٧ ، ٤ مجلة التحكيم ، العدد الرابع ، تشرين الأول (أكتوبر) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٥١٥-٥١٧ ، ٥١٥. أيضاً راجع في ذات المعنى حكم المحكمة العليا في اليمن ، حكم رقم ١٤٢٦/٢٢٥١٦ الصادر في ١٤٢٦/٤/١٢ ، ١ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٥٨٠-٥٨٢.

³⁷ سورة الفتح ، آية (١٠).

³⁸ منصور بن حمد المالك، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، ٢١-١٩ ربیع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢-٢٠ مايو ٢٠٠٣م، ص ص ٤٤-٣٠ .

بما لا يتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الاتفاق التحكيمي الذي ينص على أن القانون الواجب التطبيق على موضوع أو إجراءات النزاع هو قانون يعتمد على هذه القاعدة الفقهية.

٣٩

(هـ) الفصل في مسألة أولية عارضة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم

عندما تظهر لهيئة التحكيم مسألة مرتبطة بموضوع النزاع، وهذه المسألة تخرج عن اختصاص الهيئة كثبوت واقعة تزوير في محرر رسمي فإن إجراءات التحكيم تتوقف إلى حين صدور قرار من المحكمة أو الجهة المختصة بثبوت أو نفي الواقعة. وقد قضت المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للنظام بأنه "إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقفت الهيئة عملها ، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة.".

المبحث الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم

تمهيد

إذا اشتمل حكم التحكيم على ما يخالف النظام العام والآداب في المملكة فإن الجهة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها. كما يجوز لكل من طرفى الخصومة التمسك بدعاوى البطلان إذا توفرت شروطه الشكلية والموضوعية. ولكي يكون هناك بطلان فإنه يجب على صاحب المصلحة مراعاة إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

ينقسم هذا المبحث إلى فرعين هما : إجراءات رفع دعوى البطلان، والمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

³⁹ رأفت رشيد الميقاتي ، "Estoppel منع التناقض إضرار بالغير في الشريعة الإسلامية" ، ٥ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٦٤-١٧٥ ، ص ١٦٨ .

الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى البطلان

جميع الأحكام الصادرة من المحكمين يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصورة منها. ويجوز للخصوم تقديم اعترافاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية.^{٤٠} ويسري على الحكم التفسيري ذات المدة التي تسرى على الحكم الأصلي؛ إذ يجوز الاعتراض عليه خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبليغ الخصوم به؛ حيث تنص المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية على أنه "يجوز للمحتممين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بتفسيير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن". و يعد إعادة ملف القضية إلى هيئة التحكيم بعرض تفسير الحكم أو استدراك بعض طلبات الخصوم من الحالات الاستثنائية على قاعدة استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها في إصدار الحكم المنهي للنزاع.^{٤١}

يقصد بتفسيير الحكم توضيح ما يعتريه من غموض وإظهار حقيقة المبهم فيه بهدف تحديد مضمون الحكم عن طريق العناصر المكونة له.^{٤٢} ويقتصر دور هيئة التحكيم على تحديد مضمون الحكم الغامض وتوضيح حقيقة المقصود منه، ولا يجوز لها أن تتخذ من التفسير وسيلة لإعادة النظر في الدعوى الذي صدر فيها الحكم بإلغاء الحكم أو تعديله وإلا كان حكمها قابلاً للطعن فيه تأسياً على أن الهيئة قد تجاوزت نطاق مهمة التفسير. و يعد الحكم التفسيري مكملاً للحكم - محل التفسير - وتسري عليه أحکامه^{٤٣}. وحق هيئة التحكيم في تصحيح الأخطاء المادية يعتبر من الحقوق البدئية الذي تجيزه قواعد المرافعات وقد نصت عليه المادة

⁴⁰ المادة (١٨) من النظام.

⁴¹ يعقوب يوسف صرخوه، "شروط صحة التحكيم في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٩٤.

⁴² نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، التحكيم في القوانين العربية : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث: ٢٠٠٦، ص ٤٤٦ .

⁴³ أشجان فيصل شكري داود ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به : دراسة مقارنة ، أطروحة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩ .

(١٦٨) من نظام المرافعتات.^{٤٤} وتسري ذات المدة - ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ الخصوم به - على حالة صدور حكم تحكيمي بتصحيح الأخطاء المادية سواء كانت كتابية أو حسابية، سواء أصدرته هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم كما يجوز التمسك ببطلان الحكم بدعوى مستقلة عند تجاوز هيئة التحكيم صلاحيتها في التصحيح.^{٤٥} ولا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح بطلب مستقل عن طلب الطعن في الحكم الأصلي الذي ورد فيه الخطأ المادي تأسياً على أن الإجازة في مثل هذه الحالة قد تؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع إذا تقدم الخصوم بطلبات تصحيح غير جدية.^{٤٦} ويشترط لقبول طلب تصحيح الأخطاء المادية أن يكون للخطأ المادي أساس في حضر الجلسة أو في مستندات الدعوى يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يظهر الخطأ عند مقارنته بالثابت في المستندات.^{٤٧} ولا يشترط في طلب تصحيح الحكم تقديمها من قبل أحد الخصوم، إذ يجوز للهيئة أيضاً استناداً إلى سلطتها التقديرية تصحيح الأخطاء الواردة في حكمها وهذا خلاف حالة غموض الحكم، إذ إنه يشترط في طلب التفسير تقديمها من قبل أحد الخصوم، كما أنه لا يتلزم حضور الخصوم عند نظر الهيئة طلب تصحيح الحكم كما أن طلب التصحيح قد يشمل المنطوق والأسباب. ومن جانب آخر قالت المادة (٤٣) أعلاه أن القرار التفسيري يخضع للقواعد الخاصة بطرق الطعن مما يستنتج منه وجوب إعلان الخصوم بجلسة التفسير وطرح الخصوم دفعهم بشأن التفسير على الهيئة وكذلك الحق في الاعتراض على الحكم التفسيري خلال مدة (١٥) يوماً من استلام الحكم فضلاً عن أن طلب التفسير قد جاء قسراً على المنطوق دون الأسباب.

⁴⁴ وفقاً لهذه المادة " تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه القاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية".

⁴⁵ المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للنظام. راجع في ذات المعنى ، عزمي أبو مغلي و أمجد حمدان الجهني ، "رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني" ، مجلة الشريعة والقانون ، ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ، إبريل ، ص ص ٣٢٤-٢٧١ ، ٢٨٧ .

⁴⁶ البجاد ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

⁴⁷ عبد محمد القصاص ، حكم التحكيم : دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٧ .

وقد أثبت الواقع العملي أن طلبات تفسير أحكام التحكيم قد تستغرق وقتاً طويلاً جداً قد يصل إلى (١٠) سنوات وذلك بسبب فشل هيئة التحكيم في عدم تبرير الطريقة التي استخدمتها عند الحكم بقيمة الدفعات الختامية وكذا عدم توضيح أسباب النقص بين ما هو ثابت بالأوراق ، وبين ما ورد بقرارها التفسيري الأخير مما يعد تعديلاً للحكم النهائي مما يتبع معه تصدّي دائرة التجارية المختصة للدعوى بسبب تعذر الفصل فيها من قبل هيئة التحكيم.^{٤٨}

يعاب على اللائحة التنفيذية عدم تحديدها لمهلة زمنية يتم خلالها إصدار هيئة التحكيم لقرار التفسير أو التصحيح مما يتبع معه تعديل المادتين (٤٢) و (٤٣) من اللائحة التنفيذية كي يتم تحديد إطار زمني تلتزم به هيئة التحكيم عند نظر طلبات التفسير أو التصحيح.^{٤٩} ورغم ذلك فقد تدارك مشروع النظام الجديد هذا القصور وحدد المدة التي يجب أن يصدر خلالها القرار التفسيري أو التصحيحي بمدة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم وبالنسبة للتصحيح فقد حددت المدة أيضاً بـ (٣٠) يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم ، أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. وفي الحالتين أجاز مشروع النظام لهيئة التحكيم مد ميعاد نظر طلب التفسير أو تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بثلاثين يوماً حسبما تقتضيه الضرورة.^{٥٠}

من جانب آخر فإن النظام ولائحته التنفيذية لم ينظموا مسألة التحكيم الإضافي أو المدة التي يجب خلالها التقدم بالتلطيم على حكم التحكيم عند إغفال هيئة التحكيم البث في أحد طلبات الخصوم وعما إذا كانت مدة الـ (١٥) يوماً أعلاه تسري على هذه الحالة أم لا ؟

في ظل هذا الفراغ التنظيمي فإنه - ومن الناحية النظرية على الأقل - وقياساً على السماح لهيئة التحكيم بتفسير وتصحيح الأخطاء الواردة في الحكم فإنه يجوز لها إصدار حكم إضافي فيما أغفلته من طلبات - سواء كانت طلبات كلية أو جزئية - لأن الأصل "أن يكون الحكم

⁴⁸ حكم هيئة التدقيق رقم ١٠١٠/٤ لعام ١٤١٥هـ الصادر في القضية رقم ٢٤٧/١٤٠٩هـ.

⁴⁹ نصت المادة (٤٥/ب) من قانون التحكيم الأردني على أن "يصدر التفسير كتابة خلال (٣٠) يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها مد هذه المدة (١٥) يوماً إذا رأت ضرورة لذلك. أنظر في ذات المعنى. المادة (٤٩) من القانون المصري التي مد المدة المتعلقة بتفسير الحكم بثلاثين يوماً.

⁵⁰ المادتان (٤٦) و (٤٧) من مشروع النظام.

المنهي للنزاع شاملاً لجميع طلبات أطراف النزاع^{٥١}. ورغم ذلك فقد تضمن مشروع النظام الجديد في مادته (٤٨) أنه "يجوز لكل من طرف في التحكيم" ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، مطالبة هيئة التحكيم خلال -(٣٠) يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمها لهيئة التحكيم، وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثة يواماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك".

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بدعوى البطلان

عند اعتراف أحد الخصوم على حكم التحكيم أمام الدائرة التجارية - المحكمة المختصة بالفصل في النزاع - فإنها، أي الدائرة، تنظر في موضوع النزاع ويتخذ قرارها صورتين :

- (١) رفض الاعتراض على حكم التحكيم والأمر بتنفيذـه.
- (٢) قبول الاعتراض والتصدي للفصل في موضوع النزاع^{٥٢}.

ونتيجة لذلك، فإنه عندما يتم الاعتراض على حكم التحكيم خلال المهلة النظامية - (١٥) يوماً التالية لإبلاغ الخصوم به - فإن الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع تنظر في الاعتراض، وإذا قررت رفض الاعتراض فإنها تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويعتبر قرارها نهائياً لا يجوز الطعن عليه أمام هيئة التدقيق. وغني عن القول أن حكم التحكيم يكون نهائياً أيضاً إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل الخصوم خلال المدة أعلاه. أما إذا تم قبول الاعتراض من قبل الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع فإن هذه الجهة تتصدى للفصل في الاعتراض ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه أمام هيئة التدقيق (محكمة الاستئناف).^{٥٣} وهذا الوضع يتماشى مع التوجه الذي سلكته بعض قوانين التحكيم للدول العربية فالمادة

^{٥١}أشجان داود ، مرجع سابق، ص ٧٨. عالج كل من القانون المصري والقانون الأردني حالات إغفال هيئة التحكيم لطلبات الخصوم. راجع المادة (٥١) من قانون التحكيم المصري والمادة (٤٧) من قانون التحكيم الأردني.

^{٥٢}المادة (١٩) من النظام.

^{٥٣}منصور بن حمد المالك، مرجع سابق، ص ص ٣٠ - ٤٤ ، ص ٤٠ .

(٣٥٨) من قانون التحكيم المصري تقضي بعدم جواز التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره.^٤ كما قضت المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني بأنه "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً. وإذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتليغ، ويترتب على القرار القاضي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم."

ورغم ذلك، فإن الاجتهاد القضائي في المملكة قد خالف ما قضى به النظام. ففي الحكم رقم (٧/٣ لعام ١٤١٩هـ) الصادر في تنفيذ حكم التحكيم الوطني رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ ، استلم طرفا النزاع صورة من إعلان الحكم واعتراض عليه أحد الخصوم خلال المهلة النظامية المحددة في المادة (١٨) من النظام. وعليه نظرت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في اعتراض المحكوم ضدها وقد قضت وبالتالي: "أولاً ، قبول اعتراض المدعى عليها شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً، تأييد حكم المحكم المنفرد فيما قضى به. وقد وضحت الدائرة في أسباب حكمها "أنه بالاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها من المحكم والاعتراض المقدم عليه من وكيل المدعى عليه ومناقشتها له وما ظهر لها (أي الدائرة) من قيام حكم المحكم على أسباب تبرره ومستخلصه استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة وثابتة في أوراق القضية مما يتquin معه رفض الاعتراض موضوعاً وتأييد حكم التحكيم". وقد استأنف المدعى عليه حكم الدائرة أمام هيئة التدقيق - محكمة الاستئناف- وذلك بتقديم لائحة الاعتراض خلال الأجل المحدد نظاماً للاعتراض. وبنظر الهيئة للاستئناف أوضحت أنه "بالاطلاع على مستندات القضية بما فيها حكم التحكيم وحكم الدائرة محل التدقيق والاعتراض المقدم عليه. وحيث ظهر للهيئة أن حكم التحكيم قد استوفى مناقشة ما أثاره المعترض مفصلاً وخلص من ذلك إلى نتيجة سائحة صحيحة فإنها تتفق مع الدائرة فيما خلصت إليه من عدم وجود ما يدعو

^٤ قضت المحكمة الدستورية المصرية في ٢٠٠١/٦/٢٠٠١ قضت المحكمة الدستورية في ٢٠٠١/٦/٢٠٠١ بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من قانون التحكيم وذلك تأسساً على أن "التمييز بين القرار الصادر بالأمر بالتنفيذ ، وبين القرار الصادر برفضه من حيث إمكانية الطعن عليه يشكل إخلاً بمبدأ المساواة أمام القانون وإخلاً بمبدأ حق التقاضي". راجع ، موقع

البوابة القانونية الإلكتروني ، التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الدستورية العليا :

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=90&std_id=37

إلى نقض حكم التحكيم أو تعديله مما يترتب عليه رفض الاعتراض موضوعاً والأمر بتنفيذ الحكم وفقاً لمقتضى المادة (١٩) من نظام التحكيم.^{٥٥}

وبهذا يتضح جسامه الخطأ الذي ارتكبه قضاة ديوان المظالم؛ إذ أنهم أنشأوا بفهمهم الخاطئ للنظام درجة من درجات التقاضي لأحكام التحكيم مما يخالف التطبيق الصحيح للمادتين (١٨) و (١٩) من النظام. إن مفهوم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع والتي تعنيها المادة (١٩) هي الجهة التي أودع لديها الحكم، أي الدائرة التجارية وليس هيئة التدقيق فالدائرة هي المعنية بقبول الاعتراض من عدمه، كما أنها الجهة المعنية بتقرير قبول الاعتراض والفصل فيه. إن الاجتهاد أعلاه يعد غريباً وغير منطقي لأنه يجعل قضايا التحكيم تتظر من ثلاثة قضاة هم هيئة التحكيم والقاضي المختص بالفصل في النزاع وقاضي الاستئناف، وهذا يطيل أمد الفصل في النزاع و يجعل اللجوء إلى القضاء أكثر منطقية وواقعية من اللجوء إلى التحكيم الذي يصبح في هذه الحالة لا مبرر له.^{٥٦}

وقد تضمنت المادة (٩) من مشروع نظام التحكيم الجديد نصاً واضحاً إذ إنها عقدت الاختصاص بنظر مسائل التحكيم لدرجة التقاضي الثانية للجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع أو الدرجة الأولى إذا لم يكن هناك درجة ثانية كما هو الحال بالنسبة للقضايا المصرفية. أما إذ اشتمل التحكيم على عنصر أجنبي، أي كان التحكيم التجاري دولياً، سواء جرى في المملكة أو خارجها فيكون الاختصاص للمركز الرئيس للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع. ويعتبر الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي تطوراً تاريخياً مهمًا للغاية لمنظومة عمل التحكيم وبيئة الأعمال في المملكة العربية السعودية؛ إذ إن المشروع قلص المسافة وضيق الهوة وقضى على أزمة الثقة التي كانت موجودة بين الشركات ورجال الأعمال السعوديين وشركائهم الأوروبيين والعرب.

^{٥٥} محمد البجاد ، "التحكيم وفوائده ومعوقاته" ، ٣٩٢ مجلة تجارة الرياض ، ذو الحجة/١٤١٥هـ ، ص .٤٤

إضافة إلى ذلك فإنه، وعلى خلاف الوضع الموجد في قوانين التحكيم في الدول العربية^{٥٦} ، لم ينظم نظام التحكيم ولائحته التنفيذية دعوى بطلان حكم التحكيم. وباستقراء نصوص النظام ولائحته يمكن إجمال دعوى بطلان حكم التحكيم في عدد من الحالات من أهمها :

١. بطلان اتفاق التحكيم أو انتهاء مدة ولاية هيئة التحكيم.^{٥٧}
٢. فقدان أو نقص أهلية أحد طرفي اتفاق التحكيم.^{٥٨}
٣. مخالفة هيئة التحكيم لإجراءات الدعوى التحكيمية ومن أهمها الإخلال بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين المحكمين.^{٥٩}
٤. مخالفة حكم التحكيم لنظام التحكيم أو لائحته التنفيذية.^{٦٠}
٥. عدم قابلية النزاع للتحكيم أو تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في المملكة.^{٦١}

إن الملاحظ على النظام ولائحته التنفيذية توسعهما في قبول دعوى بطلان حكم التحكيم ونستدل على ذلك بالآتي :

أولاً : المادة (١٩) من نظام التحكيم

إن المادة (١٩) من نظام التحكيم خولت الخصوم حق الاعتراض على حكم المحكمين خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغهم بالحكم. وهذا النص لم يفرق بين الطعون الشكلية والطعون الموضوعية. لذا فإن نظر موضوع الدعوى من قبل القضاء في هذه الحالة يفرغ نظام

^{٥٦} المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري ، المادة (٣٥) من قانون التحكيم اليمني ، المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، الفصل (٤٢) من قانون التحكيم التونسي.

^{٥٧} المادة (٥) من نظام التحكيم.

^{٥٨} المادة (٢) من نظام التحكيم والمادتين (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية.

^{٥٩} الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للنظام. في اليمن حكمت المحكمة العليا بأن إجراءات المحاكمة التي يفضي عدم مراعاتها حسب نص المادة (٥٣/ج) من قانون التحكيم - هي الإجراءات المرتبطة باحترام المبادئ الأساسية للنقاوطي وعلى رأسها مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ الحضورية أمام المحكم ومبدأ المساواة. حكم المحكمة العليا باليمين رقم ٢٦/١٤٢٤ في ٢٧/٧/٢٠٠٣ ، ٢٧/٧/٢٠٢٦ ، ٢٠٠٣ ، ٣مجلة التحكيم ، ، تموز (يوليو) ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦٥ - ٦٧٣ ، ص ٦٦٧ ، ٦٧٢ .

^{٦٠} مثل ذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بتعيين أو تشكيل المحكمين. المادتين (٤) و (١٢) من نظام التحكيم والمادتين (٣) و (٤) من اللائحة التنفيذية.

^{٦١} المادتان (٢) و (٣) من نظام التحكيم والمادة (١) من اللائحة التنفيذية.

التحكيم من غايتها الأساسية ويجده من مميزاته كوسيلة فردية لحل النزاعات التجارية. وقد أثبت الواقع العملي أن النص يقضي بأن الطعن - الاعتراض - يأخذ صفة طلب استئناف وتنظر الدعوى من قبل الدائرة التجارية باعتبارها جهة الاختصاص الأصلية، وما يزيد هذا الأمر تعقيداً أن قرارها لا يعتبر نهائياً، إذ إن لصاحب المصلحة حق الاعتراض أمام هيئة التدقيق وبهذا يكون التحكيم قد أضاف أعباء جديدة تمثلت بإيجاده درجة جديدة من درجات التقاضي^{٦٢}. إن أهم ما يميز التحكيم نهائية أحكامه وقد حرصت معظم قوانين التحكيم على تحقيق هذه النهائية؛ إذ استبعدت إمكانية الطعن في أحكام التحكيم بالاستئناف وقصرت طرق الطعن في حكم التحكيم على وسيلة وحيدة هي دعوى بطلان حكم التحكيم ، وذلك استناداً إلى أسباب شكلية محددة واردة على سبيل الحصر تدور حول سلامة العملية التحكيمية من حيث الشكل والإجراءات بدءاً من اتفاق التحكيم والأهلية الازمة لإبرامه مروراً بنزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها وضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ سلطان الإرادة وكذلك صحة تشكيل هيئة التحكيم والتقييد بحدود ونطاق مهمة المحكمين وصحة حكم التحكيم وعدم مخالفته لاعتبارات النظام العام^{٦٣}. ولذلك فإنه ينبغي على المشرع السعودي تعديل المادة (١٩) من النظام بحيث يتم تضييق نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم مما يؤدي إلى تقليل الوقت اللازم للوصول إلى نهائية أحكام التحكيم مما يجعل العملية التحكيمية أكثر فعالية. وقد تبنت قوانين التحكيم العربية موافق حاسمة تجاه قصر بطلان الأحكام على حالات محددة على سبيل

⁶² رزق مقبل الرئيس ، "ممارسة التحكيم" ، ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي دولي ، ٢١-١٩ ربى الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠-٢٢ مايو ٢٠٠٣م، ص ص ٢١٣-٢٠٢ ، ص ص ٢٠٥-٢٠٦.

⁶³ محمد عبد الرعوف ، "التعديل الاتفاقي لنطاق الرقابة على أحكام التحكيم" ، ٥ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٢٩ - ١٤٠ ، ١٢٩-١٣٠ . حكمت محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المقيدة برقم (٧٠) لسنة ١٢٣ ق تحكيم الصادرة من دائرة (٦٢) تجاري في ٧،٥،٢٠٠٨ "أن تعيب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى درجة بخطتها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان؛ ذلك لأن هذه الدعوى ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء ذلك الحكم فيه وأنه ليس لفاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوي في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في الحكم لأنهم وحتى وإن أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم؛ لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف". ١ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١٥.

الحصر^{٦٤}. وتبعاً لذلك فإن خطأ هيئة التحكيم في تطبيق القانون أو الغلط في احتساب مدة التقادم أو خطأ المحكمين في تفسير شروط العقد أو سوء تحصيل الواقع أو اتفاق أطراف التحكيم على جعل حكم التحكيم قابلاً للطعن فيه بطريق غير طريق دعوى البطلان لا تعد من قبيل الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.^{٦٥}

ثانياً: المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية

قضت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للنظام بأن "المحكمين يصدرون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية. وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية". هذه المادة فتحت الباب واسعاً للقضاء لإبطال حكم التحكيم تأسياً على مخالفات هيئة التحكيم لتطبيق القانون الموضوعي أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه؛ لأن عبارة "الأنظمة المرعية" تشمل القانون الموضوعي المتعلق بالنزاع فإذا كان النزاع يتعلق بخلاف بين شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة أو كيل سعودي مع موكله (شركة أجنبية) فإن خطأ المحكمين في تطبيق أنظمة الشركات أو المحكمة التجارية أو الوكالات التجارية قد يكون سبباً لبطلان حكم التحكيم، فضلاً عن إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر مما يجعل الحكم غير محسن عند ثبوت غش أو صدور الحكم بناءً على مستندات أو شهادة قضي بتزويرها^{٦٦}. إن عدم تطبيق هيئة التحكيم للقانون السعودي المتفق على تطبيقه في اتفاق التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم مما يحتم دخول المحكمة المختصة في موضوع الدعوى والتصدي للبت في الدعوى وفحص الواقع الدفوع وإصدار الحكم الصحيح في ظل النظام الواجب التطبيق.^{٦٧} كما أن مصطلح "الشريعة الإسلامية" مصطلح فضفاض وغير دقيق لاسيما وأن أحكام الشريعة الإسلامية لازالت غير مقننة،

^{٦٤} المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، المادة (٤٠) من قانون التحكيم السوداني سنة ٢٠٠٥ ، قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

^{٦٥} محمد عبد الرءوف ، التعديل الاتفاقي لنطاق الرقابة على أحكام التحكيم ، ٥ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٢٩ - ١٤٠ ، ١٣٧ - ١٣٨ .

^{٦٦} حكم هيئة التدقيق ببيان المظلوم رقم ١٠٨ /٣ /١٤١٨ هـ.

^{٦٧} طبقاً للمادة (٤٩/١) من قانون التحكيم الأردني يعتبر استبعاد حكم التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع من الحالات التي يجوز فيها قبول دعوى البطلان.

وبالتالي فإن تفسير المصطلح بشكل واسع قد يفتح الباب على مصراعيه لإجهاض عملية التحكيم برمتها ، لأن تعدد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، بل أحياناً اختلاف الحلول للمسألة الواحدة داخل المذهب الواحد تستدعي الدعوة إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.^{٦٨} ورغم ذلك فقد خول مشروع النظام الجديد أطراف التحكيم الحق في تعين أية قواعد كقانون موضوعي واجب التطبيق على النزاع وتطبيق الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة فقط في حال عدم تعين أطراف التحكيم قانوناً لحكم نزاعهم.^{٦٩}

ثالثاً : الخلاف حول أتعاب المحكمين

إن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية خولاً الخصوم حق الاعتراض على حكم التحكيم عند مخالفة هيئة التحكيم لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية. ومن الحالات التي تبطل فيها المحكمة المختصة حكم تحكيم عندما يبيت المحكمون في مسائل تخرج عن اختصاصهم بحكم النظام كالحكم بأتعاب المحكمين ومصاريف الدعوى عند غياب اتفاق بين الخصوم أو وجود خلاف حول تلك الأتعاب. ووفقاً للمادة (٢٢) من نظام التحكيم "تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ووتصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم". كما نصت المادة (٢٣) من ذات النظام على أنه "إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً". كما قضت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية على أنه "إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما". وتبعاً لذلك قضت الدائرة القضائية التجارية (١١) رقم ١٢/١١٠ لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم ٢/١٩٨٤/ق لعام ١٤٢٠هـ بنقض البند خامساً من قرار هيئة التحكيم المتعلق بأتعاب المحكمين ومصاريف الدعوى وقررت أنه

⁶⁸ عبد الستار الخوليدي ، تعليق على تقرير فريق العمل المكلف من قبل لجنة التمويل الإسلامي بفرنسا بشأن البحث في القانون الواجب التطبيق وفض النزاعات في مجال التمويل الإسلامي ، ورقة غير منشورة ، محرم ١٤٣١هـ / يناير ٢٠١٠ ، ص ٢٤ .

⁶⁹ المادة (١/٣٧) من مشروع النظام الجديد.

عند وجود خلاف بين الطرفين حول الأتعاب فينعقد الاختصاص للدائرة - الجهة المختصة بالفصل في النزاع - تأسيساً على المادتين (٢٢) من النظام و (٤٥) من اللائحة التنفيذية^{٧٠}. وطبقاً للمادة (٤٨) من قانون التحكيم الأردني فإن الطعن بتحديد الأتعاب لا يكون إلا بعد صدور الأحكام المنهية للخصومة؛ لأن الغاية من اللجوء إلى التحكيم هو رغبة الخصوم في تجنب البطلاء في إجراءات التقاضي أمام المحاكم.^{٧١}

المبحث الثالث: تقييم العوائق في ظل مشروع النظام الجديد

يناقش هذا المبحث المدى الذي وصل إليه مشروع النظام الجديد في معالجة العوائق التي اشتغل عليها نظام التحكيم ولائحته التنفيذية.

ينقسم هذا المبحث إلى فرعين هما : تقييم العوائق واعتبارات الشريعة الإسلامية في ظل مشروع النظام.

الفرع الأول: تقييم العوائق في ضوء مشروع النظام

من التطورات التي استحدثها مشروع نظام التحكيم الجديد إلغاء ما يسمى الرقابة السابقة على التحكيم؛ إذ إن المشروع لم يشر من قريب أو بعيد لوثيقة التحكيم أو وجوب صدور قرار من الجهة المختصة بقيدها قبل الشروع في إجراءات التحكيم مما يعني أن التحكيم في المملكة سوف يتحرر من الكثير من القيود التي كانت تكبل وتأخر البدء في إجراءات التحكيم. ومن مظاهر التحرر التي جسدها المشروع الجديد التالي :

⁷⁰ ولذلك فقد قضي في اليمن بأنه يجب على هيئة التحكيم "التقييد بنطاق الدعوى المطروحة عليها وعدم تجاوز حدتها العيني بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبها الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، لأن الفصل فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ، ويعتبر قضاها في هذا الخصوص صادراً في غير خصومة ومن ثم مخالفًا للنظام العام". قرار المحكمة العليا - الدائرة التجارية - الهيئة (ب) - الطعن التجاري رقم ٣٩٤١٣ - جلسة ٣/١٣/٢٠١٠، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١١، ص ص ٥٧٣-٥٧٥.

وتنص المادة (٢٩) من قانون التحكيم اليمني على أنه يجب "على لجنة التحكيم الالتزام باتفاق التحكيم، ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يشمله الاتفاق أو بما لم يطلبها طرفا التحكيم".

⁷¹ محمد الديري، "الطعن باتفاق المحكمين يكون بعد صدور الأحكام المنهية للخصومة" ، ٣ مجلة التحكيم، تموز (يوليو)، ٢٠٠٩، ص ص ٢٦١-٢٨٠.

- تجسيد مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق باختيار المحكمين ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق ومراكز وهيئات التحكيم الدولية.⁷²
- الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي لفض الخلافات التي تشتمل على عنصر أجنبي.⁷³
- توسيع مجال التحكيم ليشمل جميع المنازعات باستثناء مسائل الأحوال الشخصية.⁷⁴
- إخضاع تطبيق مشروع النظام لموافقته أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة.⁷⁵
- عدم قبول الطعن في أحكام التحكيم بأي طريق من طرق الطعن.⁷⁶
- المرونة والسرعة في البت في النزاع من خلال منع القضاء والخصوم من تعطيل إجراءات التحكيم عند مخالفة أحد الخصوم لشرط التحكيم.⁷⁷
- منح شرط التحكيم استقلالية عن العقد وإعطاء المحكم اختصاصاً بالنظر في الدفوع المتعلقة باختصاصه.⁷⁸
- أجاز مشروع النظام لهيئة التحكيم الاستمرار بنظر الدعوى عند تخلف المدعى عليه من تقديم لائحة جوابية بدفعه.
- اعتمد مشروع النظام قواعد مراكز التحكيم الدولية بشأن مسألة تشعب آراء هيئة التحكيم وعدم إمكانية الحصول على الأغلبية.⁷⁹
- إلغاء أي قيود أو شروط تتعلق بأهلية المحكم، فلا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية أو ديانة معينة.⁸⁰

⁷² المواد (٩) و (٢١٦) و (٢٥) و (٢٩) و (٢٨) من مشروع النظام.

⁷³ المادة (٣) من مشروع النظام.

⁷⁴ المادة (١) من مشروع النظام.

⁷⁵ المادة (١) من مشروع النظام.

⁷⁶ المادة (٤٩) من مشروع النظام.

⁷⁷ المادتان (٨) و (١٢) من مشروع النظام.

⁷⁸ المادتان (٢٢) و (٢٣) من مشروع النظام.

⁷⁹ المادة (٣٨) من مشروع النظام.

⁸⁰ المادة (١٦) من مشروع النظام.

كذلك عالج مشروع النظام الجديد العوائق التي جسدها المادتان (١٨) و (١٩) من النظام والمادة (٣٩) من اللائحة. ويمكن إجمال التطور في النقاط التالية :

- عالجت المادة (٣/٥٥) من مشروع النظام حالة التأخر في تنفيذ حكم التحكيم، فقد نصت على أنه "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره". كما أن المادة (٢/٥١) من ذات المشروع نصت على أنه "إذا قررت الجهة المختصة تأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذها ، ويكون قرارها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا قررت بطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للطعن خلال ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتبليغ". وقد أوضحت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان في التحكيم التجاري الوطني ينعقد للدرجة الثانية للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في محل المدعى عليه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- حددت المادة (٥٠) من مشروع النظام الجديد حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في (٧) حالات وردت على سبيل الحصر وتشابه تلك الحالات مع مثيلتها المنصوص عليها في قوانين التحكيم الحديثة واتفاقية نيويورك.⁸¹
- أن المادة (٣٧) من مشروع النظام جسدت مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب والتطبيق كما أتاحت لهيئة التحكيم حق تطبيق الأعراف والعادات التجارية المتعلقة بموضوع النزاع.

⁸¹ تشمل هذه الحالات: عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو قابليته للإبطال أو سقوطه بانتهاء مدته ، إذا كان أحد طرف في اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته ، تعذر أحد طرف في التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القواعد النظامية الذي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ، أو جاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاصة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاصة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاصة للتحكيم وحدها. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

الفرع الثاني : اعتبارات الشريعة الإسلامية في ظل مشروع النظام

وردت لفظة "الشريعة الإسلامية" مقرونة بلفظة "النظام العام" في مشروع النظام الجديد في حالات ومواد محددة هي على النحو التالي:

- المادة (٢٥٠) حالة من حالات بطلان حكم التحكيم إذا تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة.

- المادة (٢٥٥/ب) حالة من حالات عدم تنفيذ حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة ، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة ، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

- المادة (٣٧) كقانون موضوعي واجب التطبيق إذا لم يعين أطراف التحكيم أية قواعد موضوعية لحكم النزاع.

- المادة (٢٥) والتي تتطلب موافقة إجراءات التحكيم التي تختارها هيئة التحكيم أو طرفي التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة. ويقصد بذلك وجوب مراعاة هيئة التحكيم لقواعد الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، كما قضت بذلك المادتان (٣٠) و (٣١) من مشروع النظام الجديد.

- المادة (٦) الواردة في سياق خصوص اتفاق التحكيم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى؛ حيث يجوز إعمال ما ورد في الوثيقة فيما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم شريطة عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية والنظام العام.

من المسائل التي يبطل فيها حكم التحكيم لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة إذا اشتمل على فوائد ربوية أو تعويض عن الكسب الفائت أو الأضرار الأدبية والمعنوية^{٨٢}.

في حكم ديوان المظالم رقم ١٠/د/٢٠ قضي بأن :

" الدائرة، في سبيل إيضاح وجهة نظرها حول ذلك، تفيد أنها تقف على أدلة وبراهين مستمدّة من إجماع أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء تبين أن الربح الفائت والتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي مخالف للشريعة الإسلامية، لأن مثل هذا التعويض يدخل - والله أعلم - في مضمون قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ". قال الجصاص في تفسير هذه الآية قال أبن عباس والحسن - رضي الله عنهم - أن يأكله بغير عوض. والتعويض بما يسمى الربح الفائت والضرر الأدبي والمعنوي أخذ مال بلا عوض. وقد قال القرافي في الفروق "أعلم أن القاعدة الشرعية بالأكثرية أنه لا يجوز أن يجمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل ... والضرر المعنوي يقع بأحد الطرفين الضرر بأكل مال بلا سبب حق فالربح لم يتحقق بل يتوقع حصوله وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الغصب والسرقة ووُضعت لهما أحكاماً وعقوبات دون أي تعويض مالي يضاف إلى المال المسروق أو المغصوب عند استيفائه مع أن السارق والغاصب قد فوتا على صاحب الحق الربح المتوقع فيما لو كان المال المسروق أو المغصوب في يده، وهذا يدل على أن مبدأ الربح الفائت لا تقره الشريعة الإسلامية. وحيث إن المسلم به استحقاق التعويض رهين بتوفّر أركانه الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأنه يشترط في الضرر أن يكون متحقّق الوقوع وليس احتمالياً، وحيث إن الضرر الذي تدعيه المدعية وتطلب التعويض عنه هو أمر مستقبلي غير متحقّق الوقوع مما يجعله احتمالياً غير مؤكّد، وهو الأمر الذي يختلف معه ركن الضرر اللازم توافره لاستحقاق التعويض الذي اشتمل عليه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حيث إن ما حكم به إنما هو أرباح كان يتوقع الحصول عليها من عمليات

^{٨٢} قرار مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة السادسة ، مجلة المجمع ، العدد السادس ، (٤٧/٤٤٨)، الموقع الإلكتروني <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/6-2.htm>

تجارية لم تتم ولا يخرج عن ذلك التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي اشتملها الحكم المطلوب تتفيد، لأن ذلك لا يمثل التعويض عن أضرار حالة مباشرة يمكن التعويض عنها..

. ٨٣"

لقد أدى عدم تقيين أحكام الشريعة الإسلامية إلى استبعادها من قبل المحكمين في قضايا كثيرة ، كقضايا التحكيم بين الدول العربية وشركات الاستثمار الأجنبي في النصف الثاني من القرن المنصرم، كما استبعدت أحكام الشريعة حديثاً في القضايا التي دخلتها البنوك في عقود التمويل الإسلامي رغم النص عليها كقانون واجب التطبيق^{٨٤}. وعليه فإنه يقترح على المشرع السعودي تعديل المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للنظام بحيث يتم تقييد قرارات المحكمين بإجراءات التحكيم وقواعد الشريعة الإسلامية ذات الطبيعة الامرية، كما أن الوقت قد حان الآن لتقيين فقه المعاملات الإسلامية ووضع إطار عام واضح لمفهوم النظام العام في الشريعة الإسلامية وتجميع الفتاوى الصادرة من المجمعات الفقهية وهيئة كبار العلماء والأحكام القضائية وفهرستها وترجمتها وتزويد مراكز التحكيم العربية والدولية بنسخ منها أو وضعها على موقع الكتروني بحيث يتاح للجميع الاطلاع عليها وتوحيد الأحكام القضائية من خلال

^{٨٣} أيضاً راجع قرار هيئة التدقيق التجاري ببيان المظالم رقم ٢٦/٤ لعام ١٤١٧هـ. هناك من يرى أن الشريعة الإسلامية تجيز التعويض عن المنفعة التي تأكّد حصولها بمقتضى دلائل وقرائن، والمعتبر هو ما يفيد اليقين أو غلبة الظن ولا يجوز التعويض عن المنفعة التي لم يتأكد وجودها. إن تقويت المنفعة التي تأكّد حصولها يتربّط عليه ضرر، وهذا ما تأباه قواعد الشريعة إذ لا ضرر ولا ضرار. ولذلك فإن المستثمر الأجنبي يستطيع أن يطالب بتعويض على أساس القيمة السوقية في حال تعرض لنزاع ملكية استثماره استناداً إلى حقيقة تعرضه للالتفاف وهذا يشكّل سبباً من أسباب التعويض التي جاءت الأدلة والسنة بمشروعيته. ناصر بن محمد الجوفان، "التعويض عن تقويت منفعة انعقد سبب وجودها" ، ٦٥ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ص ٩٥-١٣٥، زياد أحمد القرشي ، "حواجز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة" ، - المجلد الأول ٤٧ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ابريل ٢٠١٠ ص ص ٩١-٢٧٠ ، ٢٦١-٢٦٢ .

^{٨٤} عبد الستار الخوليدي ، "تعليق على تقرير فريق العمل المكلف من قبل لجنة التمويل الإسلامي بفرنسا بشأن البحث في القانون الواجب التطبيق وفض النزاعات في مجال التمويل الإسلامي" ، ورقة غير منشورة، محرم ١٤٣١هـ / يناير ٢٠١٠ ، الإجابة على السؤال الخامس ، أيضاً انظر قضية عائلة الشهرياتي في عقار ويمبلي ، ٣ مجلة التحكيم ، تموز (يوليو) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٢٣١-٢٤٧.

"اختيار من كل مسألة من مسائل المعاملات الرأي الفقهي الأصلح والأيسر تطبيقاً ، فتقنه السلطة المختصة حتى يكون وحده هو وحده النافذ المفعول به في القضاء. فهذا التدبير النظامي في أحكام المعاملات بغية توحيد الحكم القضائي فيها هو واجب في طريق إقامة النظام وتحقيق العدل ، ولا يتنافي مع تعدد الآراء والمذاهب الفقهية مهما كثرت."^{٨٥}

^{٨٥} مصطفى الزرقاء ، فتاوى مصطفى الزرقاء ، دمشق : دار القلم ، ١٤٢٠-١٩٩٩ ، ص ص ٣٦٨-٣٦٩.

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة أهم العوائق التي تواجه نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية. ومن خلال مناقشة مباحث الورقة أعلاه خرج الباحث بالنتائج التالية :

- أولاً ، أن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لم يتضمنا أي أسباب يمكن من خلالها إبطال حكم التحكيم مما يعطي أيًا من الخصوم الحق في إبطال حكم التحكيم عند مخالفة هيئة التحكيم للنظام أو لائحته أو لأي دفع إجرائي، سواء كان ذلك قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعد صدور حكم التحكيم. إن أهم عوائق نظام التحكيم ولائحته التنفيذية تمثلت في المواد (٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٢) و (٢٣) من النظام والمواد (٣) و (٣٩) و (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام. هذه المواد كرست مبدأ الرقابة القضائية السابقة على التحكيم من خلال وجوب اعتماد وثيقة التحكيم من قبل الجهة القضائية المختصة، كما أنها حيدت دور مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون والمكان واللغة وكذلك المحكمين غير المسلمين. إن وجود مثل هذه الرقابة وهذه القيود من شأنها أن تنفر التجار من اللجوء إلى التحكيم وتهميشه أهميته كوسيلة سريعة لحل المنازعات التجارية.
- ثانياً ، أن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية قد اشتتملا على ثغرات تنظيمية. ومن ذلك عدم تحديد مهلة زمنية يتم خلالها إصدار هيئة التحكيم لقرار التفسير أو التصحيح. كذلك فقد خلا نظام التحكيم ولائحته التنفيذية من أي نص ينظم الحالات التي تغفل فيها هيئة التحكيم طلبات المقدمة خلال إجراءات التحكيم.
- ثالثاً ، أن اتفاق أطراف التحكيم على ميعاد لانتهاء مهمة المحكمين في إصدار الحكم التحكيمي لا يعتبر من النظام العام وأن أجل — (٩٠) يوماً المنصوص عليها في النظام لا يعتد به ، إلا في حالة عدم اتفاق المحكمين على أجل لإصدار الحكم، كما تبين أن "أجل صدور حكم المحكمين" لا يعتبر من البيانات الإلزامية التي استلزمت المادة (٥) من النظام توفرها في وثيقة التحكيم.
- رابعاً، من الحالات التي يجوز فيها تمديد ميعاد صدور حكم التحكيم وفاة أحد الخصوم وزوال صفة المحكم وصدر قرار من هيئة التحكيم بتمديد أجل التحكيم والتمديد بناءً على

اتفاق الخصوم فضلاً عن التمديد في حالات تفسير وتصحيح حكم التحكيم وصدر حكم تحكيم إضافي في الحالة التي يثبت فيها إغفال هيئة التحكيم لأحد طلبات الخصوم.

▪ خامساً ، أن التوجه الذي سلكه القضاء السعودي عند نظره دعوى بطلان أحكام التحكيم لا يتوافق والتطبيق وال الصحيح للنظام، لأنه يخضع نهاية أحكام التحكيم لثلاث مراحل قضائية مما يتنافي من الحكمة وراء اللجوء إلى التحكيم ويجعل التحكيم أكثر مشقة وأكثر كلفة بالمقارنة مع اللجوء إلى القضاء العادي.

▪ سادساً ، أن نظام التحكيم أعطى الخصوم حق الاعتراض على أحكام التحكيم لمجرد مخالفة حكم التحكيم لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية، حيث اتضح أن مخالفة هيئة التحكيم لطريقة أتعاب المحكمين من شأنها أن تمنح الجهة القضائية المختصة التصدي لموضوع النزاع في الجزئية المتعلقة بتقدير الأتعاب. كما أثبت الواقع العملي أن فشل هيئة التحكيم في تبرير حكمها عند طلب تقديم تفسير للحكم قد يؤدي في النهاية إلى بطلان حكم التحكيم وتصدي الجهة القضائية المختصة للبت في موضوع الدعوى.

▪ سابعاً ، من وجهة نظر مشروع النظام الجديد ، أن ضمان تنفيذ حكم التحكيم مرتبط بشكل رئيس بعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية واعتبارات النظام العام. وعلى الرغم من عدم وضوح مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية ومفهوم النظام العام بالمملكة بسبب عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية فإن الاجتهاد القضائي أظهر عدم إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم المشتملة على فوائد ربوية أو تعويض عن الكسب الفائز أو الأضرار الأدبية والمعنوية. إن أكبر إشكالية مستقبلية تواجه التحكيم في المملكة هي عدم إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم استناداً إلى تطبيقات المحاكم لمفهوم الشريعة الإسلامية والنظام العام. لذلك فإن الباحث يرى أن الوقت قد حان لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية؛ لأن ذلك سوف يبرز محاسن الشريعة الجميلة ويساعد ذوي الشأن على معرفة الإطار العام لمفهوم النظام العام بالمملكة مما قد يسهل اختيار أحكام الشريعة كقانون واجب التطبيق على النزاعات التجارية مما يؤدي في النهاية إلى تنفيذ أحكام التحكيم المحلية والأجنبية.

▪ ثامناً ، أن التوجه الذي سلكه المشرع السعودي من خلال مشروع نظام التحكيم الجديد - والذي جاء متوافقاً مع القانون المصري والقانون الأردني - سوف يخفف إلى حد كبير من العوائق التي تحد من اللجوء إلى التحكيم، مما يساعد على جسر الهوة وتعزيز الثقة بين بيئة

الأعمال المحلية وبيئة الأعمال الدولية، وهذا بدوره سوف ينعكس إيجاباً على استقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية إلى المملكة. إن منح الخصوم حق اختيار القانون الواجب التطبيق والمحاكم واللغة والمكان وتوسيع مجال التحكيم والاعتراف بالاتفاقيات الدولية وحصر حالات بطلان أحكام التحكيم والاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي واشترط عدم مخالفة أحكام مشروع النظام لأحكام الاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم الإيجابيات التي جسدها مشروع النظام.

▪ تاسعاً، أن نجاح التحكيم في المملكة يتطلب الإسراع في إقرار مشروع نظام التحكيم الجديد وتهيئة المحكمين والقضاة وكذلك المحامين تجاه أفضل الممارسات والاجتهادات القضائية في الدول المتقدمة. كما أنه يتطلب إلغاء اللوائح والقرارات والتعاميم المتعلقة بالتحكيم والتي قد تخالف أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية. وفضلاً عن ذلك، فإن الوقت قد حان لإنشاء مركز تحكيم تجاري دولي وذلك كي يتماشى مع ما تضمنه مشروع النظام الجديد من إمكانية خضوع النزاعات التجارية لأحكام المراكز والهيئات التحكيمية.

أهم المراجع

المراجع الأولية

- نظام التحكيم السعودي ، المرسوم الملكي رقم م/٤٦ ، تاريخ ١٤٠٣/١٢ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/م ، تاريخ ١٤٠٥/٠٩ هـ.
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م ، الوقائع المصرية ، العدد (١٠٤) ، صادر في ١٩٩٥/٠٨ م.
- قانون التحكيم الأردني رقم ٣١/٢٠٠١ م، الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ -٠٧-٢٠٠١ هـ.
- قانون التحكيم اليمني ، القرار الجمهوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، ١٤١٢/٠٩/٢٧ هـ الموافق ٣١ مارس ١٩٩٢ م.
- قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، رقم ١٥ ، تاريخ ٢٠٠٨/٠٤ م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ ، الصادر في ١٩٨٣/٠٩/١٦ هـ.
- القانون النموذجي للتحكيم (اليونستال) ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ٢١ حزيران (يونيه) ، ١٩٨٢ م، وثيقة الأمم المتحدة ٤٠/١٧ (أ).

المراجع الثانوية

- أشجان فيصل شكري داود ، **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به : دراسة مقارنة** ، أطروحة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠٠٨، ص ٦٩.
- تاج السر حامد ، "مدى جواز إنهاء إجراءات التحكيم عند تجاوز المدة في القانون السوداني" ، **٨ مجلة التحكيم** ، تشرين الأول (أكتوبر) ، ٢٠١٠ ، ص ص ٥٩٢-٥٩٨.
- خالد سعود الرشود ، "التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية" ، **١٩ مجلة العدل** ، رجب - ١٤٢٤هـ.
- رافت رشيد الميقاتي ، "Estoppel منع التناقض إضرار بالغير في الشريعة الإسلامية" ، **٥ مجلة التحكيم** ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٦٤-١٧٥.
- رزق مقبل الرئيس ، ممارسة التحكيم ، ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي دولي ، المنعقدة خلال الفترة ١٩-٢١ ربى الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣-٢٢ مايو ٢٠٠٣م ، ص ص ٢٠٢-٢١٣.
- زياد أحمد القرشي ، "حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة" ، - المجلد الأول ، **٤٧ مجلة البحث القانونية والاقتصادية** ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ابريل ٢٠١٠ ص ص ١٩١-٢٧٠ ، ٢٦١-٢٦٢ .
- عبد الستار الخويلي ، "آليات الحد من المماطلة والتسويف في مجال التحكيم" ورقة عمل مقدمة في الملتقى السنوي الدولي الأول لمحكمي وخبراء المركز ، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، فندق تاج بالاس، إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١/٠٤/٢٨ .
- عبد الستار الخويلي ، تعليق على تقرير فريق العمل المكلف من قبل لجنة التمويل الإسلامي بفرنسا بشأن البحث في القانون الواجب التطبيق وفض النزاعات في مجال

التمويل الإسلامي ، ورقة غير منشورة، محرم ١٤٣١هـ / يناير ٢٠١٠، الإجابة على السؤال الخامس .

- عزمي أبو مغلي وأمجد حمدان الجبني ، "رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني" ، **مجلة الشريعة والقانون** ، ربيع الأول ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، إبريل ، ص ٣٢٤-٢٧١ ، ٢٨٧.
- عمر مشهور حديثة الجازي ، ٩، ١٠ **مجلة نقابة المحامين**، أيلول - تشرين الأول (٢٠١٠) ، موجود على الرابط التالي: <http://www.jcdr.com/pdf/3-ar.pdf>
- محمد البجاد ، "التحكيم وفوائده ومعوقاته" ، ٣٩٢ **مجلة تجارة الرياض** ، ذو الحجة ١٤١٥هـ ، ص ٤٤.
- محمد البجاد ، **التحكيم في المملكة العربية السعودية**، الرياض: مركز البحث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة ، ٢٠١٩٩-١٤٢٠م.
- محمد الديري، "الطعن بأتعب المحكمين يكون بعد صدور الأحكام المنهية للخصومة" ، ٣ **مجلة التحكيم**، تموز (يوليو) ، ٢٠٠٩، ص ص ٢٦١-٢٨٠.
- محمد الهاشان ، موقف القضاء التجاري السعودي من إعمال شرط التحكيم ، ١ **مجلة التحكيم** ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ ، ٤٢-٣٩ ، ٤٠-٤١.
- محمد صلاح الدين عبد الوهاب ، "إنهاء إجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الإرادة وأحكام القانون" ، ٨ **مجلة التحكيم**، تشرين الأول (أكتوبر)، ٢٠١٠ ، ص ص ٦١١-٦٣٠ ، ص ٦١٣.
- محمد عبد الرعوف ، التعديل الاتفاقي لنطاق الرقابة على أحكام التحكيم ، ٥ **مجلة التحكيم** ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٢٩-١٤٠ ، ١٣٠-١٣٧ ، ١٣٧-١٤٠.
- مصطفى الزرقاء ، **فتاوي مصطفى الزرقاء**، دمشق : دار القلم، ١٩٩٩-١٤٢٠ ، ص ٣٦٨-٣٦٩.
- منصور بن حمد المالك، ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، ٢١-١٩ ربیع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢-٢٠ مايٍ ٢٠٠٣م، ص ٤٣-٣٠ ، ص ٣٨ ، ص ٤٤.
- ناصر بن محمد الجوفان، "التعويض عن تقويت منفعة انعقد سبب وجودها" ، ٦٥ **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ص ٩٥-١٣٥.

- نايف سلطان الشريف، "البيئة التجارية في المملكة تتطلب إصدار نظام تحكيم مستقل"، ١٧٥٦٥ جريدة المدينة ، ١٤٣٢/٠٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١١/٠٥/٢٧ م ، يمكن الحصول عليه من خلال الرابط التالي: <http://al-madina.com/node/306003>
- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، التحكيم في القوانين العربية : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث: ٢٠٠٦ ، ص ٤٤٦.
- يعقوب يوسف صرخوه، "شروط صحة التحكيم في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة"، ٣ مجلة الحقوق، سبتمبر، ١٩٩٤ .

القرارات والأحكام القضائية

- قرار مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة السادسة ، مجلة المجمع، العدد السادس، (٤٧/١-٤٨/٤)، الموقع الإلكتروني <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/6-2.htm>
- قرار الدائرة التجارية العاشرة ، رقم ١١٢/د/تج/١٠ لعام ١٤٢١ هـ، ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة.
- قرار الدائرة التجارية التاسعة بديوان المظالم، الصادر في ١٤١٣/١٢/٢٤ هـ، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١١ ، ص ص ٣٨١-٣٩٠ .
- قرار الدائرة التجارية (١٢) بديوان المظالم بجدة رقم (٢٠٨/د/تج/١٢ لعام في القضية رقم (٣٢٥١/٢/ق) لعام ١٤٢٦ هـ.
- قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٠٨/٣/١ لعام ١٤١٨ هـ.
- قرار الغرفة التجارية بال المغرب ، المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، القرار رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ٤ مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر) ، ٢٠٠٩ ، ٥٤٣-٥٤٤ .
- قرار رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت رقم ٦٣/٨ في ٢٠١٠/٣/٢٩ ، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ٢١١ ، ص ص ٤٧٦-٤٧٧ .
- حكم محكمة التمييز بدبي ، طعن مدني رقم ٢٠٤/٢٠٠٨/١٠/١٢ - تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ ، ٢١٥-٢١٨ ص ص ٢١٥ ، ٢٠١٠ ، مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر)

- حكم محكمة التمييز البحرينية - الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ١١/١٧ ، ٢٠٠٣ .
٥ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ٢٠١٠ ، ص ص ٢٣٦-٢٣٧ ، ص ٢٣٦ .
- حكم المحكمة العليا ، اليمن (تجاري) ، الحكم رقم ١٤٢٦/٢٢٥١٦ في ١٢/٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ .
١مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ .
- حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة السابعة التجارية ، الدعوى رقم ٥٣ لسنة ١٢٦ قضائية - تحكيم تجاري - جلسة ٩ مارس ٢١٠ ، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١١ ، ص ص ٥٤٥-٥٤٦ ، ٥٤٦ .
- حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المقيدة برقم (٧٠) لسنة ١٢٣ ق تحكيم الصادرة من دائرة (٦٢) تجاري في ٢٠٠٨ ، ١ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١٥ .
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية التجارية، الطعنين رقم ٨٢٤ ورقم ٩٣٣ لسنة ٧١ قضائية ، جلسة الخميس ٢٤ مايو ٢٠٠٧ ، ٤مجلة التحكيم ، تشرين الأول (أكتوبر) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٥١٠-٥١٧ ، ٥١٧ .
- حكم المحكمة العليا باليمن ، حكم رقم ١٤٢٦/٢٢٥١٦ الصادر في ١٢/٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ .
١مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٥٨٠-٥٨٢ .
- حكم المحكمة العليا باليمن رقم ٢٦/١٤٢٤ في ٢٧/٧/٢٠٠٣ ، ٣مجلة التحكيم ، تموز (يوليو) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٦٦٥-٦٧٣ ، ٦٧٣ ، ص ٦٦٧ ، ص ٦٧٢ .
- حكم المحكمة العليا - الدائرة التجارية - الهيئة (ب) - الطعن التجاري رقم ٣٩٤١٣ - جلسة ١٣/٣/٢٠١٠ ، ٩ مجلة التحكيم ، كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١١ ، ص ص ٥٧٣-٥٧٥ .
- قضية عائلة الشهريستاني في عقار ويمبلي ، ٣ مجلة التحكيم ، تموز (يوليو) ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٢٣١-٢٤٧ .